



وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية



البيانات المالية





وحدة جمع المعلومات المالية

FINANCIAL INFORMATION UNIT

(FIU)

المحتويات

١	كلمة المحافظ
١١	كلمة رئيس الوحدة
١١١	المقدمة

المقدمة

٣	وحدة جمع المعلومات المالية FIU
٤	- إنشاء الوحدة
٥	- الهيكل التنظيمي للوحدة
٦	- نشاط الوحدة
٧	- النشاط التدريبي للوحدة
٧	- الخطة المستقبلية للوحدة

الباب الأول

١١	الجهود المحلية والدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٣	- الجهود المحلية
١٣	- الجهود الدولية

الباب الثاني

١٧	البيانات الإحصائية
----	--------------------

الباب الثالث

٢٧	اطلاحيق : منشوري الرقابة على البنوك الدوريي رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٢م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.
٢٧	- ملحق رقم (١): منشور دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤٤	- ملحق رقم (٢): منشور دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن الطؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الرابع

كلمة المحافظ

مما لاشك فيه إن قدرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية تتحسن يوماً بعد يوم وذلك يرجع للبرامج والخطط التي تم اعتمادها وتنفيذها خلال السنتين السابقتين ابتداءً من خطة العمل التي تم اعتمادها من فريق التقييم المتبادل التابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الذي زار بلادنا في العام ٢٠٠٧م وانتهاءً بجهود اللجنة الإشرافية لتحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية التابعة لها.

وعلينا مواصلة الجهود في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع المنظمات الدولية وتسريع وتيرة العمل لاستكمال البناء المؤسسي لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتعديل القانون الحالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م ودعم جهات الرقابة والإشراف بالقدرات الإدارية والفنية للقيام بدورها الرقابي والتنظيمي لتحسين المخرجات المرجوه من تنفيذ هذا النظام.

ومما لا شك فيه ان أشراك قطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي اليمني في أعمال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجان الوطنية الأخرى كان له الاثر الاكبر في تطوير عملية الرقابة المصرفية وتنظيم القطاع المصرفي في جانب مكافحة الجرائم المالية حيث صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك تبعثها تعليمات في مؤشرات الاشتباه حيث تم تفعيل الرقابة بالنزول الميداني والرقابة المكتبية كنتيجة لتلك الشراكة..

كل تلك الجهود أثمرت في ارتفاع ملحوظ في عدد إخطارات الاشتباه الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية الذي أتمنى إن يواكبها تطور الجهد في تحليل البيانات والتعامل معها بما يساعد على القضاء على الجرائم المالية الفساد والجرائم المالية ومحاربة الإرهاب.

والله الموفق،،،

صلمد محوض بن همام

محافظ البنك المركزي اليمني

كلمة رئيس الوحدة

تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المرتبطة بها من الجرائم ذات المخاطر العالية والتي تؤثر سلباً على استقرار الاقتصاد الوطني وكفاءة انظمتها المالية ، وتراخي الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يؤدي إلى خسائر فادحة على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي والسياسي والاجتماعي.

وعليه فقد قامت وحدة جمع المعلومات المالية بزيارات ميدانية للمصارف العاملة في الجمهورية اليمنية وشركات ومؤسسات الصرافة للتأكد من مدى التزامها بالإجراءات والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد انعكست الزيارات الميدانية وتقارير التغذية المرتجعة والتعديلات المدخلة على النماذج وأنظمة سير العمل بشكل ايجابي على أداء الجهات المذكورة، الأمر الذي يمكن ملاحظته من خلال تحقيق تزايد نوعي ونسبي في عدد الإخطارات عن الحالات المشبوهة والتي تلقتها الوحدة خلال العام ٢٠١٢م بالإضافة إلى اسباب أخرى متعددة منها حالة الاستقرار الوطني وجهود اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ونتيجة لتلك الجهود الحثيثة التي بذلت من قبل وحدة جمع المعلومات المالية، فقد سجل تحسن ملحوظ في نسبة الوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما لدى الجهات الملزومة بالإبلاغ، وذلك من خلال تنظيم عدد من ورش العمل والدورات التدريبية، الموجهة إلى المختصين في شركات ومحلات الصرافة، وللعاملين في المصارف على مستوى المدراء والقياديين، وغيرها من الجهات، إضافة إلى قيام قطاع الرقابة على البنوك بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.

كل ذلك اثر على مستوى الإخطارات التي وصلت إلى وحدة جمع المعلومات المالية لهذا العام والتي اصبحت في مستوى قياسي لم تصل اليه الوحدة من قبل وبمناسبة إصدار التقرير السنوي الثالث للعام ٢٠١٢م نتقدم بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا كافة العاملين في الوحدة والمسؤولين في الجهات الرقابية والإشرافية وعلى وجه الخصوص لا يفوتنا أيضا توجيه التحية والشكر لمسئولي وموظفي الالتزام في المؤسسات المالية والجهات المعنية على جهودهم المبذولة والمقدرة الى ما فيه خدمة المصلحة العامة.

والله الموفق،،،

وديع محمد السادة

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

المقدمة

لم تعد مواجهة ظاهرة جريمة غسل الأموال عملا فرديا بل بات عملا إقليميا ودوليا، اجتمعت عليه الإرادة الدولية لمواجهة بكل حزم . ومن هنا يأتي الدور البناء لوحدة جمع المعلومات المالية في تلقي الإخطارات من الجهات المبلغة المعنية وتحليلها وفقا للمعايير الدولية والمتطلبات المحلية.

فخلال هذا العام ارتفعت أعداد الإخطارات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية بطريقة ملفتة. حيث تلقت الوحدة ١١٤ إخطارا مقارنة بـ ٢٩ إخطار في العام ٢٠١١ م ، وكانت هناك أسباب متعددة لهذه الزيادة أهمها ارتفاع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الرقابة المصرفية وإصدار البنك المركزي اليمني تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه الأساسية في التعليمات المصرفية.

إن مؤشرات ارتفاع الإخطارات تدل على تطورات واضحة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن ذلك يتطلب جهودا كبيرة في وحدة جمع المعلومات المالية لتحليل تلك الإخطارات وجمع المعلومات حولها ونشرها وفقا للقانون، ولذلك فإن التقرير يعكس الصورة لما يتم العمل به من جهود ينتج عنها مخرجات تهدف الى مكافحة هذه الجرائم وتعزيز سلامة النظام المالي والمصرفي.

ومن هنا تم تقسيم التقرير السنوي وفقا للأنشطة التي تقوم بها الوحدة وخصوصا الانشطة التي تمت خلال العام الماضي ٢٠١٢م، والجهود المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يتضمن الإحصائيات للحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية والتي تعكس التقدم الملموس في مجال تلقي البلاغات والجهود التي بذلتها الوحدة في نشر الوعي في هذا المجال وتدريب أعضاء الوحدة في مجالات فنية متخصصة فيها يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الوحدة في التأكد من تطبيق القانون ولائحة التنفيذية وتم إضافة الى ذلك تضمين المنشورات الصادرة من قطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي كملاحق للتقرير لتعم الفائدة منها.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نسأل المولى جل وعلا إن نكون قد وفقنا في إعداد التقرير، فمنه التوفيق ومنه السداد .

أعضاء وحدة جمع المعلومات المالية



الباب الأول

وحدة جمع المعلومات المالية FIU

- إنشاء الوحدة
- الهيكل التنظيمي
- نشاط الوحدة
- النشاط التدريبي للوحدة
- الخطة المستقبلية للوحدة





أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية FIU بموجب احكام المادة (11) من القانون (35) لسنة 2003م , وفي بداية العام 2010م ، وبعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، تم إعادة تشكيل وحدة جمع المعلومات المالية FIU ، على ان تنشأ في البنك المركزي اليمني وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وتشكل بقرار صادر من رئيس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة على النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسنولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

كما تم ايضا معالجة أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المشترك وبما يلبي كافة المتطلبات والالتزامات وفقاً للتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك توصيات فريق التقييم المشترك وخطة تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن ذلك التأكيد على إستقلالية الوحدة.

وبناء على ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2010م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2010م وتسمية أعضائها لتصبح مكونه من سبعة أعضاء وعدد من العاملين المؤهلين علمياً.


كما حدد القانون رقم (1) لسنة 2010م اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية على النحو الآتي:

- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومن ثم إحالة هذه الإخطارات مشفوعة بالاستدلالات اللازمة للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
- إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقع من المؤسسات المالية وغير المالية.
- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة.
- إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.
- طلب أي معلومات إضافية تعتبرها الوحدة مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.
- إعداد نماذج إرشادات الإخطارات للمؤسسات المالية وغير المالية والتي تستخدم لإبلاغ الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب وتحديثها عند الحاجة.



- المشاركة في إعداد برامج التوعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الطلب من النيابة العامة القيام بالحجز والتجميد للأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيكل التنظيمي المقترح لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)





نشاط وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

خلال العام 2012م قامت وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بالعديد من الانشطة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ومن اهم هذه الانشطة:

- اصدار التقرير السنوي لعام 2011م والذي تضمن جميع الانشطة التي قامت بها الوحدة خلال العام 2011م، كما تضمن التقرير الاحصائيات الخاصة بأعمال الوحدة وجهود الجمهورية اليمنية في هذا المجال.
- النزول الميداني للمؤسسات المالية وغير المالية وجهات الرقابة والإشراف وفقاً لخطة الوحدة للعام 2012م.
- المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- المشاركة في اجتماعات اللجان الوطنية المتخصصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لتحسين أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الجمهورية اليمنية.
- توقيع مذكرات التفاهم مع بعض الوحدات ، وحضور اجتماعات مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF ومنتدى وحدات التحريات المالية للدول الاعضاء في المجموعة ضمن الوفد الممثل لبلادنا.
- الاستجابة لطلبات المساعدة الدولية حيث قامت الوحدة بتزويد الجهات النظيرة بالمعلومات المطلوبة في إطار التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون.



النشاط التدريبي لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

عدد المشاركين من الوحدة	الجهة المنظمة	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	اسم الدورة
2	البنك الدولي بالتعاون مع المينافاتف ودولة كندا	22-19 مارس 2012م	بيروت - لبنان	ورشه عمل تدريبية حول التحليل التكتيكي للعمليات المالية المشبوهة
2	جمعية الصرافين اليمنيين بالتعاون مع البنك المركزي اليمني ووحدة جمع المعلومات المالية	5-3 ابريل 2012م	صنعا - اليمن	إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات ومنشآت الصرافة
3	وزارة الأمن الداخلي الأمريكي وهيئة الأمن الداخلي والتحقيقات بالتعاون مع الحكومة اليمنية	26 - 23 يونيو 2012م	اليمن - صنعا	ورشة تدريبية في مجال التحقيقات المالية للمنافذ الحدودية
3	معهد الدراسات المصرفية	28 - 23 يونيو 2012م	اليمن - صنعا	وحدات الامتثال بإجراءات غسل الاموال وتمويل الارهاب
1	مجموعة الدول الثمان والدول الشريكة في مبادرة (دوفيل) وكذلك (استار)	13 - 11 سبتمبر 2012م	قطر - الدوحة	ورشة المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة
1	معهد العلاقات الدولية الدبلوماسية (IDFR)	21-3 سبتمبر 2012م	ماليزيا - كوالالمبور	دورة تدريبية في مجال التحليل الاستراتيجي لعام 2012م
1	المركز الدولي التعاوني لمكافحة الإرهاب	11-10 أكتوبر 2012م	بلجيكا - بروكسل	منتدى تطوير عمل وحدات التحريات المالية (FIUs)
2	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	9 - 8 ديسمبر 2012م	اليمن - صنعا	ورشة عمل حول بناء القدرات ورفع مستوى الوعي لوحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الرقابية والإشرافية



الخطّة المستقبلية لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

تتمثل الخطّة المستقبلية لوحدة جمع المعلومات المالية على المستويات الآتية :-

أولاً: على مستوى البلاغات

- (1) العمل على رفع مستوى البلاغات من المؤسسات المالية وغير المالية من خلال إيجاد أرضية مشتركة لتبادل الخبرات والمعلومات.
- (2) العمل على مساعدة المؤسسات المالية وغير المالية في تطوير مؤشرات الاشتباه من خلال تزويدهم بما يتوفر لدى الوحدة من مؤشرات اشتباه.
- (3) القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات المالية وغير المالية للتأكد من التزامها بتطبيق الإجراءات والضوابط المنظمة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقوانين والتعليمات المتعلقة بذلك.
- (4) تزويد المؤسسات المالية وغير المالية بالأساليب الجديدة على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: على مستوى تبادل المعلومات

- (1) توقيع مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (2) العمل على تعزيز تبادل المعلومات مع الجهات المحلية ذات الصلة.

ثالثاً: على المستوى الإحصائي والتكنولوجي

- (1) إيجاد إحصائيات وطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال وكذلك تحديد اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلك الإحصائيات.
- (2) إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالوحدة تتضمن برامج التحليل الخاص بالبيانات وتطوير البرامج الآلية المستخدمة في الوحدة.

رابعاً: على المستوى المحلي

- (1) تحقيق التطبيق الأمثل لمسئوليات الوحدة التي حددها القانون رقم (1) لسنة 2010م وللائحته التنفيذية.
- (2) استكمال بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: على المستوى الدولي

- (1) تطوير نظام العمل بالوحدة بما يتواءم مع المتغيرات الدولية
- (2) بذل الجهود للانضمام إلى مجموعة ايجمونت



سادسا: على مستوى التدريب

- 1) العمل على رفع مستوى التدريب والتأهيل لموظفي الوحدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المشاركة الفاعلة في الدورات والورش المحلية والدولية ذات الصلة.
- 2) تزويد موظفي الوحدة بأخر التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة وان اساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطور يوما بعد يوم مع التطور التكنولوجي.
- 3) تدريب الجهات ذات العلاقة من خلال قيام وحدة جمع المعلومات المالية بعقد الدورات التدريبية وورش العمل لرفع خبرات وكفاءات تلك الجهات.

سابعا: على المستوى التشريعي

العمل على تحديث القوانين والتشريعات الوطنية بما يتواءم مع المتغيرات الدولية والمتمثلة في التعديلات الأخيرة للتوصيات المنبثقة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) والتعديل القائم للقانون بما يواكب تلك التوصيات.



الباب الثاني

الجهود المحلية والدولية فاعية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- الجهود المحلية
- الجهود الدولية





الجهود على المستوى المحلي

قامت الجمهورية اليمنية بالتعاون مع البنك الدولي بإعداد مشروع تعديل للقانون رقم (1) لسنة 2010م ، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشملت التعديلات استيفاء كافة أوجه القصور التي تضمنتها تقارير المتابعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) ، وتقارير فريق المراجعة الإقليمي التابع لمجموعة العمل المالي الدولية وذلك من خلال خطة تحسين الأنظمة المعتمدة من مجلس الوزراء، وتفعيلها ووضعها موضع التطبيق ، وتشمل الخطة معالجة المسائل المتبقية في خطة التقييم المشترك لتعديل بعض مواد القانون ، وتعزيز دور جهات الرقابة والإشراف لتقوم بدورها في مراقبة الالتزام.

وخلال الفترة الماضية وفي إطار الجهود المبذولة على مستوى التطبيق العملي نشير إلى بعض الجهود بإيجاز وذلك فيما يلي :-

- 1- تم التعميم على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة بالقوائم المحدثة لمجلس الأمن الصادرة بموجب القرار رقم (1267) لعام 1999م والمتعلق بالقاعدة وطالبان والقوائم المحلية بموجب القرار رقم (1373) لعام 2001م والخاص بمكافحة الإرهاب وقوائم أخرى صادرة من مجلس الأمن وشملت القوائم الآتي :-
 - القوائم الخاصة بالقاعدة وطالبان.
 - القائمة الإيرانية.
 - القائمة الصومالية.
 - القائمة العراقية.
- 2- تعميم القوائم الدولية والمحلية على الجهات الرقابية والإشرافية والتحديث مستمر لهذه القوائم.
- 3- تفعيل العمل بجمع الإحصاءات المطلوبة من الجهات الرقابية والإشرافية بالاستناد إلى خطة العمل لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقياس مدى فعالية النظام.
- 4- تم تعميم أدلة إرشادية تتضمن تعليمات لكل من الجهات التالية:
 - البنوك والمصارف.
 - الهيئة العامة للأراضي والتخطيط العمراني.
 - شركات التأمين.
 - جمعية المحاسبين.
- 5- نفذت وحدة جمع المعلومات المالية عدة دورات تدريبية للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية، استهدفت الموظفين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك المؤسسات لتدريبهم على تطبيق إرشادات الإبلاغ والنماذج الخاصة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الوحدة. وشملت الدورات التدريبية موظفي جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية لمراقبة بالالتزام تلك المؤسسات على تطبيق تلك التعليمات ، وفي هذا السياق عقدت ورشة عمل خاصة بموظفي البنك المركزي اليمني - قطاع الرقابة على البنوك - شارك فيها عدد (30) من موظفي قطاع الرقابة على البنوك، وورشة عمل لشركات ومحلات الصرافة بالتعاون مع جمعية الصرافين اليمنيين شارك فيها (57) صرافاً. وورشة عمل ثالثة خاصة بموظفي البنوك التجارية نفذت بالتعاون مع معهد الدراسات المصرفية شارك فيها (60) موظفاً من مسنولي الضبط والالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموظفي خدمة العملاء بالإضافة إلى عدد من ورش العمل التي نفذتها المؤسسات المالية.



- 6- تم إيفاد عدد (3) متدربين من البنك المركزي اليمني قطاع الرقابة على البنوك للمشاركة في ورشة العمل التي عقدت في المملكة المغربية بعنوان: ورشة إقليمية لتدريب المعنيين بالرقابة على البنوك على الالتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برعاية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) بالتعاون مع البنك الدولي ووحدة معالجة المعلومات المالية في المملكة المغربية.
- 7- تم إيفاد عدد (3) متدربين من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمشاركة في ورشة العمل التي نظمتها مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس التعاون الخليجي بعنوان: توصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.
- 8- نظمت جمعية البنوك اليمنية بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية ورشة عمل لرفع مستوى الوعي وبناء القدرات لموظفي البنوك. كما نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة عمل لتعزيز بناء القدرات لوحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الرقابية والإشرافية في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وحضرها ممثلين من جميع أجهزة الرقابة والإشراف الحكومية بالإضافة الى وحدة جمع المعلومات المالية والهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي.
- 9- ارتفع عدد البلاغات التي تم ارسالها الى النيابة العامة وجهات انفاذ القانون والجهات الحكومية الاخرى خلال العام 2012م ، وصدرت عدد من الاحكام خاصة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، كما ان بعضاً منها لا تزال منظورة امام المحاكم المختصة ، وجرانم أخرى قيد التحقيق لدى النيابة المختصة.

وتسعى اليمن الى زيادة الجهود في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتحسين الأنظمة ، وتفعيلها ووضعها موضع التطبيق ، وبما من شأنه الوفاء بالالتزامات وصولاً إلى تحقيق أعلى درجات الامتثال لتحسين وضعها في الالتزام العالمي بتطبيق التوصيات والمعايير الدولية وكذلك الانضمام الى مجموعة ايجمونت.



الجهود على المستوى الاقليمي والدولي

تسعى الجمهورية اليمنية الى تحسين أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا الاطلاع بعمق على أحدث معايير ومتطلبات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) المعنية بذلك بالمشاركة في مؤتمرات دولية بالإضافة إلى الاطلاع على ما استجد من قوانين وأنظمة عالمية ذات صلة وإطلاع المجتمع الدولي بالجهود المبذولة في هذا المجال.

وفي هذا الاطار شارك وفد الجمهورية اليمنية في اجتماعات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF), كما التقى وفد بلادنا بفريق المراجعة الاقليمي لمناقشة جهود بلادنا في تحسين أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كما تم تأهيل مجموعة من الخبراء للتعرف على (المعايير الدولية الجديدة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح) التي صدرت عوضا عن التوصيات الخاصة التسع والاربعين التي اعتمدها ونشرتها مجموعة العمل المالي (FATF) خلال اجتماعها في الدورة الثالثة والعشرين.

وقد تم التوقيع على مذكرات تفاهم بين وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية وبين كلا من الوحدات النظرية في الدول التالية:

1. مذكرة تفاهم بين وحدة مواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة لدولة الامارات العربية المتحدة ووحدة جمع المعلومات المالية في الجمهورية اليمنية بتاريخ 2011/5/4م.
2. مذكرة تفاهم بين خلية معالجة الاستعلام المالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ووحدة جمع المعلومات المالية في الجمهورية اليمنية بتاريخ 2011/11/29م.
3. مذكرة تفاهم بين وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المملكة الاردنية الهاشمية و وحدة جمع المعلومات المالية في الجمهورية اليمنية بتاريخ 2012/11/29م



الباب الثالث

البيانات الإحصائية






إجمالي الحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في 2012 م


الحالات الواردة		وضعية الحالات الواردة				الحالات الواردة		الجهة
النسبة من الإجمالي %	حالات قيد التحليل	النسبة من الإجمالي %	حالات لم تتم إحالتها	النسبة من الإجمالي %	حالات تمت إحالتها	النسبة من الإجمالي %	العدد	
20	22	41	47	32	38	94	107	جهات محلية
				6	7	6	7	جهات خارجية
20	22	41	47	39	45	100	114	الإجمالي



وضعية الحالات الواردة




الحالات الواردة





بيان تفصيلي للحالات الواردة لوحدت جمع المعلومات المالية (FIU) في 2012 م

تفصيل الحالات وفق المصدر والنوع			
النسبة من الإجمالي %	العدد	المصدر	
85	57	بنوك	
15	10	شركات صرافة	
59%	67	مجموع الإخطارات	
15	6	تصاريح الجمارك : نقل الأموال عبر الحدود	
40	16	جهات إنفاذ قانون	
13	5	جهات حكومية	
33	13	سلطات قضائية	
35%	40	مجموع طلبات المساعدة المحلية	
57	4	وحدات نظيرة	
43	3	تعاون دولي	
6	7	مجموع طلبات المساعدة الخارجية	
100%	114	الإجمالي	




- مجموع الإخطارات
- مجموع طلبات المساعدة المحلية
- مجموع طلبات المساعدة الخارجية




تفصيل الحالات وفق الجرم الأصلي				
النسبة من الإجمالي %	مجموع عدد الحالات الواردة	حالات واردة من جهات خارجية	حالات واردة من جهات محلية	نوع الجرم
14.9	17		17	غسل أموال
3.5	4		4	تمويل إرهاب
1.8	2		2	إرهاب
0.9	1		1	تهرب ضريبي
6.1	7		7	نقل أموال عبر الحدود
21.9	25		25	فساد
2.6	3		3	نصب واحتيال
2.6	3		3	تزيف
2.6	3		3	قوائم مجلس الأمن
1.8	2		2	مخدرات
41.2	47	7	40	أخرى
%100	114	7	107	الإجمالي

- غسل أموال
- تمويل إرهاب
- إرهاب
- تهرب ضريبي
- نقل أموال عبر الحدود
- فساد
- نصب واحتيال
- تزيف
- قوائم مجلس الامن
- مخدرات
- اخرى





الإجراء النهائي للإخطارات								
الإجمالي	الإحالة إلى الجهة المعنية					قيد التحقيق	حفظ	
	تعاون دولي	وحدات نظيرة	سلطات قضائية	حكومية	النيابة		نهائي	مؤقت
114	3	3	11	11	17	22	27	20





التوزيع الجغرافي للبلاغات			
النسبة من الإجمالي	عدد البلاغات		
89	95		صنعاء
6	6		الحديدة
2	2		تعز
1	1		عدن
3	3		حضر موت
100%	107		الإجمالي
29	2		مصر
14	1		تونس
29	2		الهند
29	2		الأردن
100%	7		الاجمالي


مصدر طلبات المساعدة الواردة من الخارج			
النسبة من الإجمالي	عدد طلبات المساعدة		
29	2		الأردن
14	1		تونس
29	2		مصر
29	2		أمريكا
100%	7		الاجمالي



التدقيق الميداني للتثبت من الالتزام بالإجراءات المطلوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات الملزمة بالإبلاغ	العدد	%
البنوك	5	45
المؤسسات المالية	1	9
شركات التأمين	1	9
شركات الصرافة	1	9
جهات الرقابة والإشراف	3	27
المجموع	11	100%

- المصارف
- المؤسسات المالية
- شركات التأمين
- شركات الصرافة
- جهات الرقابة والإشراف





الباب الرابع

الملاحق : منشور لوائح الرقابة على البنوك الدورين رقم ١١، ١٢ لسنة ٢٠١٢م لإلغ كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.

- ملحق رقم ١١: منشور دوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ملحق رقم ١٢: منشور دوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢م بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

ملحق رقم (1) : منشور دوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحترم

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي

بنك/

بعد التحية:

الموضوع: التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وبناءً على توجيهات الاخ المحافظ وتنفيذاً للقانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ولانحته التنفيذية يتم الالتزام والوفاء بالمتطلبات الواردة في هذا المنشور .

أولاً: الهدف من هذه التعليمات

- تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من إمتثال البنوك بالتقيد بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولانحته التنفيذية.
- حماية القطاع المصرفي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إمتثال البنوك بتطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط واللوائح والمبادئ التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبليغ عنها طبقاً للمعايير الدولية.
- حماية البنوك من العمليات غير القانونية ، ومنع استغلالها كقنوات لتمويل العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال او تمويل الإرهاب وأي أنشطة غير مشروعة أخرى.
- تعزيز سلامة القطاع المصرفي وحماية سمعته ونزاهته وبما يكفل حماية عملائه.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور: جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

ثالثاً: التعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاريف الواردة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذا المنشور يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة جمع المعلومات: وحدة جمع المعلومات المالية.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية أو إلكترونية ، منقولة أو ثابتة ، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول .

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من القانون.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته .

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

تدابير العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها .

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع البنك.

العلاقة المستمرة: هي العلاقة المالية أو المصرفية التي تنشأ بين البنك والعميل والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة ، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة مالية أو مصرفية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه متى توقع البنك أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

البنك الأجنبي أو الوهمي: البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها ، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف ورقابة موحدة فعالة.

الوجود المادي: يتوفر الوجود المادي للبنك من خلال :

- وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء وممارسة النشاط فعليا، ولا يكفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض .
 - وجود إدارة فعلية .
 - الاحتفاظ بسجلات العمليات .
 - الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي تأسس فيه أو في البلد الذي يمارس نشاطه فيه .
- العلاقة المصرفية بالمراسلة: تقديم خدمات مصرفية من قبل البنك إلى بنك آخر مراسل.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري منشأ وفقاً لأحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية ، ويقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية.

العميل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل الجمهورية بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية اليمنية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

رابعاً: المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. المبدأ الأول مسؤولية مجلس الإدارة
يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في البنوك التأكد من مواءمة السياسات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للبنك مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.
2. المبدأ الثاني المنهج المستند إلى المخاطر
يجب على البنوك أن تعتمد على منهج مستند إلى المخاطر أو تبني مقاربة مبنية على المخاطر في تعاملاتها مع عملائها حسب متطلبات القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.
3. المبدأ الثالث اعرف العميل
يجب على البنوك وفقاً لمبدأ "اعرف عميلك" التعرف على جميع عملائها بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم.
4. المبدأ الرابع حفظ السجلات
يجب على البنوك حفظ بيانات العملاء وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية وللمدة المحددة فيهما.
5. المبدأ الخامس الإخطار (الإبلاغ)
يجب على البنوك وضع آلية فعالة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
6. المبدأ السادس التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر
يجب على البنوك وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين ، وكذلك وضع برنامجاً مستمراً لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خامساً: المسؤوليات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريتين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

1. مسؤولية مجلس الإدارة
يكون مجلس الإدارة المسؤول الأول لضمان الإجراءات التالية:
 - 1.1. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مناسبة مكتوبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 1.2. يكون مجلس الإدارة المسؤول الأول عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 1.3. إجراء الفحص والتحري وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين داخل البنك.
 - 1.4. وجود برنامج تدريب مناسب ومستمر للمسؤولين والموظفين على أساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 1.5. إنشاء وحدة الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المركز الرئيسي والفروع.
 - 1.6. تعيين مسؤول الامتثال ونائبه داخل البنك وضمان منحه الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.
 - 1.7. تحديد وظيفة مراجعة داخلية مستقلة مزودة بموارد كافية لاختبار مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 1.8. وجود منهجيات محددة حول إدارة المخاطر داخل البنك فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 1.9. قيام البنك بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر .
 - 1.10. اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تطبيق هذه التدابير في المعاملات اليومية أو تطوير منتجات جديدة وقبول عملاء جدد.
 - 1.11. مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على العملاء الحاليين.

2. النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 2.1. يجب على البنك وضع النظم الداخلية و السياسات والإجراءات المناسبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراجعة تلك السياسات والإجراءات بصفة دورية للوقوف على مدى الامتثال بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها أو تطويرها مع متطلبات الرقابة على عمليات غسل الأموال.
- 2.2. يجب على البنك التأكد من أن نوع الإجراءات التي يتخذها تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم وطبيعة وتعقيدات نشاطه.
- 2.3. يجب على البنك وضع سياسة واضحة ومكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
- 2.4. وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المعتمدة في هذا الشأن وكذلك وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بما يكفل منع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ مسؤولي وموظفي البنك بهذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.
- 2.5. يجب على البنك وضع الترتيبات المناسبة لإدارة الامتثال وأن يكون تعيين مسؤول الامتثال على مستوى إداري عال ، وإمكانية مسؤول الامتثال وغيره من الموظفين ذوي العلاقة الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2.6. يجب على البنك وضع إجراءات مناسبة للفحص والتحري للتأكد من تطبيق أعلى المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين.
- 2.7. يجب على البنك وضع إجراءات مناسبة لاختبار النزاهة والامانة عند تعيين المسؤولين والموظفين بما فيهم مسؤول الامتثال ونائبه.
- 2.8. يجب على البنك إبقاء الموظفين على علم بالتطورات الخاصة بتقنيات وأساليب وتوجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتفسير الواضح لكافة نواحي القانون واللائحة والمتطلبات الناشئة عنهما والتعليمات ، خاصة تلك المتعلقة بالعناية الواجبة وتقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- 2.9. يجب على البنك وضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً للموظفين والمسؤولين.
- 2.10. يجب على البنك وضع النظم التي تكفل قيام وظيفة المراجعة الداخلية بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير وضمان ان تكون مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الامتثال (بما في ذلك الاختبار العشوائي للعينات) وتقييم مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واصدار تقارير خاصه بذلك.
- 2.11. يتعين على البنك التأكد من قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر مسؤول الامتثال.

3. مسؤول الامتثال عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونائبه

- 3.1. التعيين
3.1.1. يجب على البنك إنشاء وحدة امتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع وفقاً لأحكام المادة (27) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

3.1.2. يجب على البنك تعيين مسؤول إمتثال وفقاً لأحكام المادة (27) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون بحيث يكون هو المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك ، ويتم تعيين نائباً له ليحل محله أثناء غيابه مع إخطار وحدة جمع المعلومات وقطاع الرقابة على البنوك باسميهما والمسسمى الوظيفي الخاص بكل منهما ، وكذا في حالة تغيير أي منهما نتيجة انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو غيره .

3.2. معايير تعيين مسؤول الامتثال ونائبه

يشترط في مسؤول الامتثال في البنك المعين للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التالي:

3.2.1. أن يكون ذو مستوى وظيفي عال.

3.2.2. أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة الكافية.

3.2.3. أن يتمتع بالنزاهة والامانة والسمعة الطيبة.

3.3. الصلاحيات والمسؤوليات العامة لمسؤول الامتثال

يتعين أن يتمتع مسؤول الامتثال بالاستقلال في أداء مهامه وأن تهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

3.3.1. عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسؤولاً عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3.2. أن يكون لديه الصلاحية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بشكل مستقل.

3.3.3. أن يكون لديه صلاحية الاتصال المباشر ورفع التقارير إلى الإدارة التنفيذية العليا أو مجلس الإدارة في البنك بما يساعد على زيادة وكفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإمتثال العاملين بها.

3.3.4. أن يكون له صلاحية الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك بما في ذلك الأسلوب المرتكز على المخاطر فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3.5. التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في البنك وتطويرها والحفاظ عليها بغرض مراقبة الامتثال في المعاملات اليومية بالقانون ولانحته التنفيذية ، والتعليمات ، والسياسات والإجراءات ، والأنظمة والضوابط وتقييمها دورياً وتقييم مدى فعاليتها في منع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3.6. أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والإطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالبنك لتنفيذ تلك المهام ، والوصول غير المقيد إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء في البنك والحصول عليها في الوقت المناسب بهدف تحديد المعاملات وتحليلها ومراقبتها بشكل فعال.

3.3.7. أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة جمع المعلومات المالية.

3.3.8. ان يكون له صلاحيات كاملة في الإبلاغ إلى وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات التي يشتبه انها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للقانون ولانحته التنفيذية.

3.4. المهام والمسؤوليات المحددة لمسؤول الامتثال ونائبه

يكون مسؤول الامتثال ملتزماً بالمهام والمسؤوليات المحددة الآتية:

3.4.1. تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للبنك والتحقيق فيها وتقييمها.

3.4.2. فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة البنك الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشبوهة التي ترد إليه من العاملين بالبنك مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

3.4.3. إعداد تقارير العمليات المشبوهة بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن ورفعها الى وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي اليمني.

3.4.4. اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

3.4.5. التأكد من الاستجابة الفورية إلى طلب أو استعلام مقدم من وحدة جمع المعلومات وقطاع الرقابة على البنوك للحصول على معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4.6. العمل كحلقة وصل بين البنك ووحدة جمع المعلومات وقطاع الرقابة على البنوك والجهات الوطنية الأخرى فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4.7. اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بالبنك في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

3.4.8. مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعملاء على أساس مجمع داخل وخارج الميزانية ، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في داخل الجمهورية وخارجها.

3.4.9. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على إمتثال جميع فروع البنك والموظفين المعيّنين في المركز الرئيسي والفروع بتطبيق الأحكام القانونية والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العميل.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 3.4.10. التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالبنك في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.
- 3.4.11. التأكد من علم نائب مسؤول الامتثال بالتطورات الملحوظة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3.4.12. يحل نائب مسؤول الامتثال محل مسؤول الامتثال في حالة غيابه أو كان منصبه شاغراً ويخضع للقواعد ذاتها التي تسري على مسؤول الامتثال من حيث المسؤوليات.
- 3.4.13. إعداد تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك وعرضه على مجلس الإدارة ليتمكن من دراسته في إطار زمني محدد لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى وحدة جمع المعلومات مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس الإدارة.
- 3.5. التقرير السنوي لمسؤول الامتثال
- 3.5.1. يجب ان يحتوي التقرير على تقييم لمدى ملائمة وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في البنك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3.5.2. يراعى أن يشمل هذا التقرير الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب الامتثال بها عند إعداده والواجب تقديمه إلى مجلس الإدارة لكل سنة مالية على النحو التالي:
- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشبوهة وما اتخذ بشأنها.
 - عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الامتثال.
 - عدد التقارير التي تم إخطار وحدة جمع المعلومات بها وعدد تلك التي لم تخطر بها والأسباب الكامنة وراء ذلك.
 - ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة في البنك من نقاط ضعف ومقترحات لتلافيها ، بما في ذلك التقارير التي تنتجها أنظمة البنك الداخلية عن العمليات غير العادية.
 - ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات في البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.
 - بيان مدى الامتثال بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع البنك للتحقق من مدى إمتثالها بتطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع البنك خلال الفترة القادمة.
 - بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للمسؤولين والموظفين في البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.
 - النقاط الواجب تحسينها في برامج التدريب واقتراحات للقيام بالتطوير اللازم وخطة التدريب للسنة التالية.
 - عدد وأنواع عملاء البنك المصنفين ضمن فئة المخاطر العالية.
- 3.6. فيما يتعلق بمسؤوليات الفروع داخل الجمهورية
- 3.6.1. يجب البنك على التأكد من إمتثال الموظفين في الفرع بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والضوابط الرقابية المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج اعرف عميلك.
- 3.6.2. يجب البنك على تعيين ضباط ارتباط في فروع البنك للقيام بمهام مسؤول الامتثال في الفرع.
- 3.6.3. وضع الأنظمة والإجراءات والضوابط الداخلية لمراقبة العمليات النقدية والحوالات وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولا سيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً.
- 3.6.4. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات إلزام الموظفين رفع التقارير إلى مسؤول الامتثال بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة.
- 3.7. مسؤوليات الفروع والشركات التابعة في الخارج
- 3.7.1. على البنك التأكد من إمتثال المسؤولين والموظفين في فروعه أو الشركات التابعة له بمتطلبات القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والسياسات والإجراءات والأنظمة ومن إمكانية التطبيق في الدولة المضيفة بحيث يمكن التطبيق بالحد الذي تسمح به القوانين المحلية والأنظمة في تلك الدولة.
- 3.7.2. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط إلزام المسؤولين والموظفين في الفرع والشركات التابعة رفع التقارير إلى مسؤول الامتثال في المركز الرئيسي للبنك في الجمهورية اليمنية عن العمليات المشبوهة.
- 3.7.3. يجوز للفروع والشركات التابعة في الخارج تطبيق المتطلبات التي تفرض معايير أعلى اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء الذين تمت معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من الدول الأخرى.
- 3.7.4. إذا كانت القوانين والأنظمة في الدولة المضيفة تحول دون تطبيق أحكام القانون واللائحة والتعليمات المتعلقة بالامتثال بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع والشركات التابعة فيجب على المسؤولين والموظفين في هذه الفروع أو الشركات التابعة للبنك في الدولة المضيفة إبلاغ مسؤول الامتثال في المركز الرئيسي بذلك فوراً وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية بذلك.
- 3.7.5. يجب على البنك إيلاء اهتمام خاص بالإجراءات في الفروع والشركات التابعة له المتواجدة في دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

سادساً المنهج المستند الى المخاطر

- يجب على البنك تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب مع عمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات.
- يجب على البنك تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على البنك بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة.
- يجب على البنك وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات.
- يجب على البنك تصنيف درجات المخاطر إلى صنفين (مرتفعة، ومنخفضة).
- يجب على البنك مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل سنتين أو في حالة حدوث تغييرات لاحقه خلال السنتين تستدعي ذلك.
- يجب على البنك عند توصيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط البنك بالعمل أن يتحقق من أن النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها على أن يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر.
- عند إجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط البنك بالعمل على البنك أن ينظر في عناصر المخاطر الأربعة التالية كحد أدنى) مخاطر العملاء، مخاطر المنتج، مخاطر تقديم قنوات الخدمة، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية) وعلى النحو التالي:

1. مخاطر العملاء

- 1.1 يجب على البنك تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف العملاء كما يجب أن تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة او المحتملة التي تشكلها علاقة العمل مع العميل كما يتعين على البنك أن يمتلك السياسات والإجراءات لمعالجة هذه المخاطر.
- 1.2 يجب على البنك ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بان احد العملاء هو فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية لها صلة بها، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعاً لعقوبات أو اسمه ضمن القوائم التي تعمم على البنوك أو كان معرضاً للمخاطر بحكم منصبه أو بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 1.3 عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا بعد استكمال التدابير المشددة وفيما يلي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد البنك لتلك المخاطر:
 - 1.3.1 بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء:
 - العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، على سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.
 - العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
 - العملاء غير المقيمين.
 - العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب.
 - 1.3.2 بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء:
 - عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.
 - عدم تناسب الخدمات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
 - القيام بعمليات معقدة أو ضخمة دون مبرر واضح.
 - التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.
 - تعدد حسابات/ أو علاقة عمل العملاء لدى البنك، أو في أكثر من مؤسسة تقع في نفس المنطقة، وذلك دون غرض واضح.
 - التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
 - العملاء الذين يطرأ تغيير واضح في نمط تعاملاتهم مع البنك دون مبرر واضح، أو ترد للبنك معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
 - الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.
 - طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
 - العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
 - 1.3.3 بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء:
 - الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة.
 - الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح.
 - تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية وسماسة العقارات والشركات العقارية.

2. مخاطر المنتج

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

2.1. على البنك تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها البنك أو يقترح تقديمها لعملائه ، وقد تشمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك كما يجب أن يكون لدى البنك منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها أو يقترح تقديمها إليهم .

2.2. على البنك تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها البنك أو يقترح تقديمها لعملائه ، وقد تشمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك كما يجب أن يكون البنك يتمتع بمنهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها أو يقترح تقديمها إليهم .

2.3. تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تنسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها البنك أو يكون طرفاً فيها ومن هذه الخدمات (الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تنسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية ، والبطاقات ذات القيمة المخزنة، والتحويلات الإلكترونية الدولية).

3. مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البيئية)

3.1. يجب على البنك أن يقيم ويوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها والمعاملات الإلكترونية ، والمعاملات الإلكترونية الأخرى التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاوتها والاستمرار فيها كما يجب أن تكون إجراءات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة فيما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه القناة

3.2. يجب على البنك وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنوات/الواجهات البيئية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاوتها والاستمرار فيها بحيث تشمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف إلى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل او المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

3.3. يجب أن يضمن البنك في منهجية إجراءاته كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاوتها واستمرارها.

4. مخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية

4.1. يجب على البنك أن يقيم ويوثق مخاطر التورط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها مناطق جغرافية مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملائه وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو عمله في دول أجنبية ومصدر وجهة العمليات التي تتم لمصلحته ويمكن للبنك لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:

4.1.1. الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.

4.1.2. الدول التي لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.

4.1.3. الدول التي تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.

4.1.4. الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

4.2. يجب أن يملك البنك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء.

4.3. بهدف تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى على البنك ان ينظر في العوامل الثلاثة التالية كحد أدنى:

4.3.1. إطار العمل القانوني في هذه الدول.

4.3.2. فرض العقوبات والإشراف.

4.3.3. التعاون الدولي.

سابعاً: تدابير العناية الواجبة

1. سياسة قبول العميل

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 1.1. يجب على البنوك وضع سياسات وإجراءات واضحة لشروط قبول عملائها مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم وجنسياتهم ، والعمليات والحسابات المرتبطة بهم ، وأية مؤشرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء بحيث تشمل هذه السياسات وصفاً مفصلاً عن كل عميل وفقاً لدرجات المخاطر والأساس الذي سوف تصنف على أساسه علاقة العمل مع العملاء كما يجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر العالية المرتبطة بهم ما يلي:
 - 1.1.1. يولي البنك عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.
 - 1.1.2. تتضمن السياسات والإجراءات وصفاً لفئات هؤلاء العملاء.
- 1.2. يجب أن تدون هذه السياسات والإجراءات خطياً وان تعتمد من قبل مجلس الإدارة في البنك.
2. متطلبات أساسية في تدابير العناية الواجبة
 - 2.1. يجب على البنك عدم إقامة علاقة عمل مع العميل ما لم يتم تحديد هوية هذا العميل وذوي العلاقة به و المستفيد الحقيقي، والتحقق من الهوية.
 - 2.2. يجب عدم تقديم خدمات ومنتجات أو الاستمرار في التعامل مع أشخاص دون التأكد من الوثائق الخاصة بهم وحفظ صورة منها وكذلك عدم الدخول بعلاقة عمل بأسماء مجهولة وصورية أو وهمية.
 - 2.3. يجب على البنك تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل بصفة دورية وذلك على أساس النمط المتوقع لأنشطته ، وان يتم فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بان يكون مرتبطاً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تقييم الأنشطة غير المتوقعة ، على البنك أن يحصل ويحتفظ بمعلومات حول :
 - 2.3.1. طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها.
 - 2.3.2. نمط المعاملات.
 - 2.3.3. الغرض من التعامل أو من فتح الحساب.
 - 2.3.4. طبيعة النشاط.
 - 2.3.5. الأشخاص الذين لهم الحق بالتصرف عن العميل أو الموقعين على الحساب.
 - 2.4. في حال لم يحصل البنك على إثبات مرضي حول الهوية قبل إقامة علاقة العمل فينبغي النظر في إمكانية رفع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة إلى وحدة جمع المعلومات.
 - 2.5. يجب على البنك وضع أنظمة خاصة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية في الحالات التالية :
 - 2.5.1. عند إقامة علاقة عمل مستمرة سواء عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة.
 - 2.5.2. عند ظهور شكوك بشأنه في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي على أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.
 - 2.5.3. عند إجراء أي عملية من العمليات العارضة (يشمل العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة مع بعضها البعض) إذا تجاوزت قيمتها مليون ريال يمني أو ما يعادلها بالعملة الأخرى .
 - 2.5.4. عند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال يمني أو ما يعادلها بالعملة الأخرى ويطبق نفس الإجراء على المستفيدين من التحويل ويراعى في كل الأحوال اخذ البيانات كاملة.
 - 2.5.5. عند وجود اشتباه أو شك بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب .
 - 2.5.6. عند وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.
 - 2.6. على البنوك في حال تحديد هوية المستفيد الحقيقي اتخاذ الأتي:
 - 2.6.1. يجب التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان العميل فرداً أو شخصية اعتبارية وفقاً للنموذج المعد من قبل البنك ، على أن يتضمن النموذج الحد الأدنى من البيانات المطلوبة وفقاً للمادة (8) من اللائحة التنفيذية.
 - 2.6.2. يجب على البنك أن يحدد بالنسبة لجميع العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر كما يجب اخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الأخر.
 - 2.6.3. فيما يتعلق بالعملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية فيجب على البنك ان يتخذ الخطوات الهادفة إلى:
 - فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل.
 - تحديد الفرد أو الأفراد الذين يملكون او يسيطرون في النهاية على العميل.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 2.7. يجب على البنك الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- 2.8. يجب على البنك أن يقرر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس حساسية المخاطر.
- 2.9. يجب على البنك ان يكون قادرا على أن يثبت لقطاع الرقابة على البنوك بان تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2.10. يجب على البنك ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بالسرية المهنية عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- 2.11. يتعين على البنك الذي يتبع مجموعة مالية أن يأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف فروع المجموعة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.
- 2.12. ينبغي على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائه الحاليين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة في الأوقات المناسبة لعلاقات العمل القائمة ومن أمثلة الوقت المناسب لتنفيذ هذه التدابير ما يلي:
- 2.12.1. عند تنفيذ معاملة كبيرة
- 2.12.2. عندما يحدث تغيير كبير في معايير وثائق العميل.
- 2.12.3. عندما يحدث تغيير مادي في طريقة العمل وإدارة الحساب.
- 2.12.4. وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوفرة عنه لدى البنك.
- 2.12.5. طلب عميل حالي إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية .
- 2.12.6. عندما يدرك البنك انه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن عميل حالي.

- 2.13. كما ينبغي التحقق من هوية العميل بالرجوع إلى وثائق إثبات الهوية وتوقيعه المحفوظ بها لدى البنك وفي حال كانت غير مستوفاة فيطلب من العميل استيفائها ، كما يتم التحقق من هوية العملاء الحاليين ولاسيما في الحالات التالية:
- 2.13.1. فتح الحسابات بجميع أنواعها سواء كانت دائنة أو مدينة.
- 2.13.2. عمليات القروض والتسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها.
- 2.13.3. خطابات الضمان بكافة أنواعها.
- 2.13.4. عقود التأجير التمويلي.
- 2.13.5. عقود بطاقات الائتمان والدفع.

الإعتماد على طرف ثالث

1. عندما يقرر البنك الاستعانة ببنك أو بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة او التحقق مما تم تقديمه من بيانات أو الإعتماد على وسيط آخر ، وهما طرف ثالث أو تعتمد عليهما في ذلك تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلبات العناية الواجبة مترتبة على البنك المعني وليس على الطرف الثالث.
2. يجب على البنك أن يقبل فقط العملاء الذين تم تعريفهم إليه من قبل مؤسسات مالية أخرى أو وسطاء قد خضعوا لتدابير العناية الواجبة الموازية للإجراءات المعتمدة من مجموعة العمل المالي.
3. عندما يعتمد البنك على أطراف ثالثة لتأدية بعض إجراءات تدابير العناية الواجبة عليه أن يحصل من الطرف الثالث على الوثائق والمعلومات اللازمة بأوجه عملية العناية الواجبة وان يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من ان بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة في إطار عملية العناية الواجبة تتوافق مع إجراءات تحديد هوية العميل .
4. يجب أن يطمئن البنك إلى أن الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف ولديه إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.
5. في حالة وجود الطرف الثالث الذي تتم الاستعانة به في دولة أخرى ،أو في حالة أن يكون للبنك فروع او شركات تابعة في دول أخرى عليه أن يأخذ في الاعتبار في أي من الدول يمكنه أن يعتمد على طرف ثالث بالنسبة إلى التعريف بالعميل وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه حول ما إذا كانت هذه الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة كافية.
6. يجب على البنوك التي تعتمد على طرف ثالث بالتعريف بالعميل الحصول على إثبات خطي من الطرف الثالث بان جميع تدابير العناية الواجبة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي قد اتبعت وتم تحديد الهوية والتحقق منها.
7. يجب على البنك أن ينشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل بعد طلب الوثائق والمعلومات والتوصيات من الطرف الثالث
8. يجب على البنك أن يزود بتفاصيل الأطراف الثالثة التي تعتمد عليها لأغراض تدابير العناية الواجبة وإخطار قطاع الرقابة على البنوك بذلك .
9. عندما لا يكون البنك راض عن مدى إمتثال الجهة المعرفة بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي عليه أن يقوم بنفسه بتدابير العناية الواجبة في شأن علاقة العمل الخاصة بالتعريف بالعميل كما يجوز له ألا يقبل أي تعريفات لاحقة من الجهة المعرفة و النظر في إمكانية التوقف عن الإعتماد على الجهة المذكورة فيما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بالشكل المقبول

ب) عندما يتعذر على البنك الوفاء بالتزاماته المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة يجب عليه إتخاذ مايلي:

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريتين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

1. عدم فتح حساب للعميل او مباشرة أي علاقة عمل معه.
 2. عند الإقتضاء يتم إخطار وحدة جمع المعلومات بذلك.
- (ج) استكمال تدابير العناية الواجبة عقب إقامة علاقة العمل
1. يمكن إستكمال التحقق من هوية العملاء لأغراض تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عقب إقامة علاقة العمل مع العميل شريطة توفر مايلي:
 - أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منعدمة بحيث يمكن السيطرة عليها بفاعلية.
 - إستكمال اجراءات التحقق بأسرع وقت ممكن خلال فترة أقصاه خمسة عشر يوما.
 2. عند عدم إستكمال اجراءات التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي خلال الفترة المشار إليها بالفقرة أ فإن على البنك القيام بما يلي:
 - عدم فتح الحساب او البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ اي عملية له.
 - إخطار وحدة جمع المعلومات بذلك فوراً.
 - مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء.
3. إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء
- يجب على البنك عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو أسماء وهمية للعملاء والالتزام ببذل العناية الواجبة للتعرف على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها ويجب على البنك استيفاء الوثائق والبيانات التالية:
- 3.1. الأفراد:- ينبغي على البنك إتباع الإجراءات التالية على الأقل للتعرف على هوية العميل:
 - 3.1.1. التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بكافة أنواعها المعد من قبل البنك على أن تكون النماذج موحدة على مستوى المركز الرئيسي و الفروع على ان تتضمن تلك النماذج كحد أدنى كافة البيانات الواردة في المادة (8) البند أولاً من اللائحة التنفيذية والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
 - 3.1.2. يجب على البنك استيفاء الوثائق التالية:
 - صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر ، اما بالنسبة لغير اليمنيين صورة من جواز السفر شريطة ان يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.
 - الحصول على أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.
 - الحصول على أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.
 - أي وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها البنك ضرورية.
 - على البنك التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الاصلية و التوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد انها صور طبق الأصل.
 - 3.1.3. الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.
 - 3.1.4. اتخاذ اجراءات معقولة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
 - 3.1.5. اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
 - 3.1.6. استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك.
 - 3.1.7. على البنك التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل وذلك بالإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.
 - 3.1.8. استيفاء أي بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها البنك ضرورية.
 - 3.2. الأشخاص الاعتبارية:- إذا كان العميل شخص اعتباري فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه نشاطه، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وذلك بإتباع الإجراءات التالية على الأقل:
 - 3.2.1. التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بكافة أنواعها المعد من قبل البنك على أن تكون النماذج موحدة على مستوى المركز الرئيسي و الفروع على ان تتضمن تلك النماذج كحد أدنى كافة البيانات الواردة في المادة (8) البند ثانياً من اللائحة التنفيذية والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
 - 3.2.2. يجب على البنك استيفاء الوثائق التالية:
 - صورة طبق الأصل من النظام الاساسي وعقد التأسيس والعقد الابتدائي وقرار الترخيص
 - صورة طبق الاصل من السجل التجاري.
 - أسم وعنوان المالك واسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% فأكثر من رأسمال المنشأة أو الشركة.
 - أسماء وعناوين المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة أو الشركة.
 - نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
 - إقراراً خطياً من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها، ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته ، وبيانات عن وضعه المالي.
 - قرار رئيس مجلس ادارة الشركة بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه او عليهم.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريف رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لصاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين أو الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة ١٠% فأكثر والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
- أي وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها البنك ضرورية.
- على البنك التأكد من قيام الموظف المختص بالإطلاع على الوثائق الاصلية و التوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد انها صور طبق الأصل.
- 3.2.3 الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل.
- 3.2.4 بالنسبة لشركات المساهمة بالإضافة الى استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة اعلاه يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.
- 3.2.5 اتخاذ اجراءات معقولة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
- 3.2.6 اتخاذ اجراءات معقولة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- 3.2.7 يجب على البنك إيلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين و التأكد من وجودها الفعلي وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر تقرير مالي للشركة أو بياناتها المالية ، أو التأكد من خلال أية مصادر أخرى متاحة.
- 3.2.8 استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات بها أو عند طلب البنك لذلك.
- 3.2.9 التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل مع الإطلاع على المستندات الاصلية المقدمة منه.
- 3.2.10 استيفاء أي بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها البنك ضرورية.
- 3.3 لمنظمات غير الهادفة للربح: يجب على البنك عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:
 - 3.3.1 خطاب صادر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية
 - 3.3.2 صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.
 - 3.3.3 صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.
 - 3.3.4 اسم المنظمة وشكلها القانوني.
 - 3.3.5 عنوان المقر الرئيسي والفروع.
 - 3.3.6 رقم الهاتف أو الفاكس.
 - 3.3.7 الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أخرى تتطلبها السلطات المختصة.
 - 3.3.8 أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.
 - 3.3.9 نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقا لمل يرد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوضين بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.
 - 3.3.10 التأكد من استيفاء بيانات النموذج الخاص المعد من قبل البنك والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.
 - 3.3.11 يجب على البنك إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لا تهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن أن طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيين عن المنظمة أو الجمعية.
 - 3.3.12 التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل من خلال الإطلاع على المستندات الاصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها ، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد انها صورة طبق الأصل.
- 3.4 في حالة تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا يجب على البنك التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض قانوني معتمد من الجهات المختصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة والتفويض أو بنسخة طبق الأصل بالإضافة الى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.
- 4. إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية المراد إرسالها
يجب على البنك عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة مالية أو بنك مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بالإضافة إلى القيام بما يلي:
 - 4.1 الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للبنك قبل إقامة العلاقة مع البنوك المراد إرسالها.
 - 4.2 جمع معلومات كافية عن البنك المراد إرسالها ، وكذلك حول هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه ، ويتضمن ذلك أيضا معرفة ما إذا كان البنك المراد إرسالها أو أيًا من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة عليه قد خضعوا لتدقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.
 - 4.3 استيفاء البيانات التي توضح موقف البنك المراد إرسالها من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به ، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه ، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لدى البنك المراد إرسالها في هذا الشأن من خلال أو استبيان أو استقصاء تلتزم البنوك المراد إرسالها أو المؤسسات المالية بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه والتي توضح موقفها من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها.
 - 4.4 تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية أو البنك المراد إرسالها عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.
 - 4.5 التأكد من المؤسسة المالية أو البنك المراد إرسالها يخضع لاشرف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.
 - 4.6 توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المراد إرسالها واتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 4.7 يجب على البنك التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول الى تلك الحسابات وان تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال فترة زمنية مقبولة أو دون تأخير.
- 4.8 المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب البنك المرسل للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
- 4.9 يجب على البنك عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالبنك المرسل تحديد درجة مخاطره استرشادا بالمعلومات المتوفرة لديه ، ومنها ما يأتي:
 - 4.9.1 وجود أية تحفظات رقابية على نظم البنك الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.
 - 4.9.2 ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للبنك المرسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.
 - 4.9.3 مدى تقديم البنك المرسل لخدمات مصرفية خاصة.
 - 4.9.4 مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى البنك المرسل.
- 4.10 عدم الدخول في علاقة مراسلة مع البنوك/المؤسسات المالية الوهمية ، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

ثامناً:تحديث البيانات

يجب على البنك تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من القانون ، خاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1. ان تتم عملية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في المادة (8) من اللائحة التنفيذية كل خمس سنوات مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو عند توافر الشك لدى البنك في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المسجلة لديه سابقاً أو وجود اشتباه بشأن العميل وذلك في أي مرحلة من مراحل التعامل.
2. مع مراعاة ماورد في البند رقم (1) تتم عملية تحديث المستندات وفقاً لمايلي:
 - 2.1 بالنسبة للحسابات المفتوحة (للأشخاص الطبيعيين) بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر ويتم التحديث كل خمس سنوات اذا كانت مدة صلاحيتها تتجاوز هذه المدة أو قبل إنتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.
 - 2.2 بالنسبة للحسابات المفتوحة للأشخاص الاعتباريين بموجب ترخيص مزاولة المهنة أو سجل تجاري ويتم التحديث عند نهاية سريان الترخيص أو السجل.
 - 2.3 بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب خطابات أو مذكرات رسمية / من الجهة المختصة / المنظمات الغير هادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها تتم عملية التحديث كل خمس سنوات على الأقل أو عند انتهاء المدة المحددة وفقاً للقوانين النافذة التي تخضع لها تلك المنظمات.
3. بالنسبة للبنوك المراسلة يتم تحديث البيانات والمستندات بشكل دوري كل ثلاث سنوات كحد أقصى أو عند حدوث أية تغييرات أو ظهور شكوك بشأن البنك المرسل في أي مرحلة من مراحل التعامل.
4. يجب أن يقوم البنك، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات الهوية ، التحقق من صحتها بكافة الطرق المتاحة ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كوزارة الصناعة والتجارة ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ومصالحة الأحوال المدنية ، ومصالحة المساحة والسجل العقاري وغيرها.
5. عند احتياج البنك لأية بيانات أخرى عن العميل.

تاسعاً: الرقابة المستمرة على العمليات

1. يجب على البنك وضع نظام داخلي يسمح له بالمتابعة المستمرة لعمليات العملاء لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى البنك من معلومات عن العملاء وطبيعة نشاطهم ، وتحدد درجة المتابعة طبقاً لدرجة المخاطر التي يمثلها العميل، وطبيعة وحجم نشاطه ، وجنسيته، وعلاقاته مع العالم الخارجي.
2. إجراء مراجعة دورية أو حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة سجلات فئات العملاء ذات المخاطر العالية أو عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه البيانات.
3. يجب على البنك إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض إقتصادي ظاهر أو غرض مشروع وواضح مثل المعاملات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة العمل مع العميل ، والمعاملات التي تتجاوز حدودا معينة ، والحركات في حساب العميل التي لا تتفق مع حجم الرصيد ، أو المعاملات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب ويجب فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، قدر الإمكان ، ويتم تسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابيا وإتاحة تلك النتائج للسلطات الرقابية والمراجعين الخارجيين لمدة خمس سنوات على الأقل.
4. يجب على البنك إيلاء اهتمام خاص بالتقارير الداخلية عن العمليات الكبيرة والمعقدة والمشبوهة وإيجاد نظام متكامل يحدد آلية هذه التقارير ومن المسؤول عنها وكيفية تحليلها بمعرفة مسؤول الامتثال وبصورة يومية.

عاشراً:تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء أو العمليات والخدمات المالية مرتفعة المخاطر

1. يجب على البنك اتخاذ تدابير مشددة للعناية الواجبة وتشديد المراقبة المستمرة عند إدراك درجة كبيرة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع اعتبار أن هذه الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف ذكرها.
2. يجب على البنك وضع إجراءات مشددة على الفئات ذات المخاطر العالية وتتمثل هذه الفئات بالتالي:

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريف رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 2.1. عملاء غير مقيمين: تشمل فئة العملاء غير المقيمين عملاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالجمهورية اليمنية ، يجب مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية:
- 2.1.1. معرفة الغرض من التعامل.
- 2.1.2. معرفة سريان الإقامة في الجمهورية اليمنية عند بدء التعامل.
- 2.1.3. الحصول على نسخة من وثيقة الهوية (جواز السفر).
- 2.1.4. الحصول على وثيقة التأسيس للشخصية الاعتبارية مصادق عليها من من قبل السلطات المختصة في البلد الأم أو من سفارة بلدها في الجمهورية اليمنية.
- 2.1.5. الحصول على نسخة من وثيقة الترخيص لمزاولة العمل أو السجل التجاري من البلد الأم موقعة ومختومة من الجهة المختصة في تلك البلد ومصادق عليها من سفارة تلك البلد في الجمهورية اليمنية.
- 2.2. أشخاص معرضون للمخاطر بحكم مناصبهم يجب استيفاء ما يلي:
- 2.2.1. يجب على البنك بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة السابقة في هذه التعليمات وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه مثل الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
- 2.2.2. الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا عند البدء بإقامة علاقة العمل .
- 2.2.3. الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا على مواصلة علاقة العمل في حال ما تبين أن أحد العملاء الحاليين شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- 2.2.4. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم كأشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
- 2.2.5. يجب على البنك مراقبة علاقة العمل مع الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه بصورة مكثفة ومستمرة.
- 2.2.6. يجب على البنك الاحتفاظ بكل الإجراءات والتدابير السابقة عن العميل المعرض بحكم منصبه في الملف الخاص به.
- 2.2.7. المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر حول هذه الفئة من العملاء ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- 2.2.8. يجب على البنك تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم وعلى أقربائهم حتى الدرجة الثالثة.
- 2.3. العملاء الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب
- يجب على البنك اتخاذ الإجراءات المناسبة لبذل عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالشكل المطلوب بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى واتخاذ إجراءات مشددة حيالها، ومن أمثلة تلك الإجراءات ما يأتي:
- 2.3.1. المراقبة الدقيقة للعمليات الخاصة بهؤلاء العملاء ، والتعرف على الغرض منها، وإخطار وحدة جمع المعلومات في حالة عدم توافر غرض اقتصادي واضح أو توافر أية شكوك بشأنها.
- 2.3.2. الحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الدول المشار إليها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في تلك الدول.
- 2.4. الأعمال التي لا تتم وجها لوجه واستخدام التقنيات الحديثة
- 2.4.1. يجب على البنك وضع السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كعلاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية أو بوسائل أخرى مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الإنترنت وخدمات الكمبيوتر التفاعلية الأخرى ، واستخدام آلات الصرف الآلي ATM ، والمعاملات المصرفية عبر الهاتف ، ونقل الإرشادات أو التطبيقات عبر الفاكس أو وسائل مماثلة وتسييد مدفوعات وتلقي سحبيات نقدية كجزء من معاملة إلكترونية لإحدى نقاط البيع باستخدام بطاقات الدفع المسبق أو بطاقات إعادة السحب وبطاقات تخزين القيمة المرتبطة بحساب مصرفي ومن أمثلة تلك السياسات والتدابير التحقق من الوثائق المقدمة ، وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين ، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل ، والاعتماد على وساطة طرف ثالث واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة وغيره من التدابير ويمكن الرجوع في ذلك إلى تقرير لجنة بازل الصادر في يوليو 2003م حول "مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية".
- 2.4.2. يجب على البنك أن يكون لديه تدابير العناية الواجبة محددة وفعالة تطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجها لوجه ، ووضع التدابير اللازمة للتأكد من أن العميل هو الشخص نفسه وكذلك من أن العنوان الذي تم الحصول عليه هو عنوانه فعلاً ومن هذه التدابير على سبيل المثال (الاتصال الهاتفي بالعميل على الأرقام التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل مثل رقم المنزل أو الوظيفة أو مكان العمل، وكذا الاتصال برب العمل أو المسؤول عنه في مكان عمله وذلك بعد موافقة العميل ، والحصول على معلومات تفصيلية عن الراتب بطريقة رسمية وغيرها من الوسائل الأخرى أو المتاحة مثل فواتير الهاتف أو الكهرباء الخ للتأكد من صحة عنوان العميل).
- 2.4.3. يجب على البنك الذي يسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية أن يتأكد من أن المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماته الأخرى وان لديه منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.
- 2.5. الخدمات المصرفية الخاصة
- 2.5.1. يجب على البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية الخاصة رسم السياسات والنظم الملائمة لتحديد وتقييم المخاطر التي تنتج عن تقديم هذه الخدمات مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الخدمات والمشتلة على :
- تحديد الغرض من تطبيق الخدمات المصرفية الخاصة متضمنة حجم ونوع الخدمات التي ستقدم للعميل والنشاط المحتمل لحساب العميل.
 - تطور علاقة العمل بين البنك والعميل المتلقي للخدمة.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

2.5.2. تتمثل الخدمات المالية الخاصة في الأنشطة التي يقوم البنك من خلالها بتوفير خدمات شخصية لكبار العملاء، ويتم أداؤها عادة من خلال مسؤول اتصال مركزي بين العميل والبنك، ويتولى هذا المسؤول تسهيل استخدام العميل للخدمات والمنتجات المالية الخاصة التي يقدمها البنك، والتي تتضمن ما يأتي:

- التعامل على الحسابات بمختلف أشكالها.
- تحويل الأموال.
- إدارة الأصول وتقديم الخدمات الاستشارية.
- الإفراض (ويشمل ذلك البطاقات الائتمانية، والقروض الشخصية).
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل المستندات.
- الحفظ، ومنها حفظ الأوراق المالية للعملاء.
- الخدمات الأخرى المتنوعة للعملاء سواء كانت مصرفية أو مالية أو غيرها.

2.6 حالات أخرى

- 2.6.1. المنتجات بأسماء وهمية أو رقمية أو مزورة أو بدون اسم
- 2.6.2. العلاقة المصرفية بالمراسلة: عند طلب فتح تسهيلات مقابل ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات
- 2.6.3. حسابات الدفع المراسلة: عند فتح حسابات بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من بنك معروف.
- 2.6.4. التوكيل: عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية بواسطة شخص أو أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة أو تفويض فيتعين على البنوك ضمان إخضاع كل من الوكيل والموكل إليه لتدابير العناية الواجبة قبل أن تدخل أو تشارك في أي معاملة تتضمن توكيلاً، واعتبار الموكل والموكل إليه عميلين لديها.
- 2.6.5. أدوات قابلة للتداول لحاملها: يجب أن يكون لدى البنك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواجبة للعناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات القابلة للتداول لحاملها كلما كان ذلك ينطبق على البنك، وقيل أن يدخل البنك أو يشارك في معاملة تتضمن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى نموذج مسجل بغرض دفع الأرباح أو راس المال، فيتعين على البنك تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على حامل الأداة / أو المستفيد الحقيقي واعتبارهما عميلين لديه.

الحادي عشر: التحويلات البرقية

يجب على البنك إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل عن مائتي ألف ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى مع مراعاة الآتي:

1. بالنسبة للتحويلات الصادرة

- 1.1. يجب على البنك المصدر للحوالة سواء تم التحويل إلى الداخل أو الخارج إدخال كافة التفاصيل والمعلومات المطلوبة الخاصة بالشخص طالب التحويل والمصاحبة لتحويلات الأموال الإلكترونية التي يجريها نيابة عن عملائه.
- 1.2. على البنك تطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية الشخص طالب التحويل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو منظمه غير الهادفة للربح، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها، وإدراجها بالكامل في النموذج الذي يتم التحويل من خلاله، وتتمثل تلك المعلومات التي يجب الحصول عليها كحد أدنى من الشخص الذي يقوم بالتحويلات فيما يأتي:
- 1.2.1. اسم الشخص طالب التحويل.
- 1.2.2. رقم الحساب أو رقم تعريف خاص أو مميز إذا لم يكن هناك حساب.
- 1.2.3. عنوان الشخص طالب التحويل.
- 1.2.4. الغرض من التحويل.
- 1.2.5. معلومات عن المستفيد (الاسم، العنوان، رقم الحساب في حال توفره.... الخ).
- و بالنسبة للعميل الذي يقوم بإجراء تحويل وليس له حساب، فيتعين على البنك استيفاء بياناته الشخصية والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية/جواز السفر الخاص به.

1.3. على البنك التحقق من كافة المعلومات وفقاً للإجراءات وذلك قبل إجراء أي عملية تحويل وفيما يتعلق بالحوالات المجمعة على البنك أن يدرج رقم حساب الشخص طالب التحويل أو رقم التعريف الخاص به في حالة عدم وجود حساب باسمه شريطة إتباع التالي:

- 1.3.1. أن يحتفظ البنك بكامل المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل.
- 1.3.2. أن يكون البنك قادرة على توفير المعلومات اللازمة إلى البنك المستلم خلال مهلة ثلاثة أيام عمل اعتباراً من تاريخ تلقي أي طلب بهذا الخصوص.
- 1.3.3. أن يكون البنك قادر على الاستجابة السريعة والفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة بشأن طلب الإطلاع على هذه المعلومات.
- 1.4. يجب على البنك التأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تنطبق إمتتالات الحوالات المجمعة هذه على التحويلات التي يجريها البنك لحسابه الخاص على سبيل المثال في حال عمليات الصرف الأجنبي الفورية.

2. بالنسبة للتحويلات الواردة

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 2.1. يجب على البنك تبني إجراءات وأنظمة فعالة في تحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها، ويمكن اعتبار ذلك من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير مدى وجود اشتباه في التحويل أو العمليات المرتبطة به، ومن ثم إبلاغ وحدة جمع المعلومات بهذا الاشتباه.
- 2.2. يجب على البنك الطلب من الجهة مصدرة التحويل تقديم كافة المعلومات الناقصة، وفي حال تخلفت الجهة مصدرة التحويل عن القيام بذلك يترتب على البنك اتخاذ التدابير المناسبة استناداً إلى تقييم المخاطر بما في ذلك رفض التحويل.
- 2.3. في حالة عدم وجود حساب للمستفيد يتعين على البنك استيفاء بياناته الشخصية، والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من وثائق إثبات الشخصية الخاص به (البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية أو جواز السفر).

3. في حالة ان يكون البنك وسيط في سلسلة الدفع

- 3.1. عندما يؤدي البنك دور الوسيط لتنفيذ التحويل عليه إبقاء كافة المعلومات مرفقة بنموذج التحويل الإلكتروني.
- 3.2. في حال لم يتمكن البنك من الحصول على المعلومات المرفقة بالتحويل لأسباب فنية عليه إبقاء كل المعلومات الأخرى متاحة سواء كانت هذه المعلومات كاملة أم غير كاملة لمدة خمس سنوات.
- 3.3. في حال تلقى البنك الوسيط معلومات غير مكتملة عن الشخص طالب التحويل عليه إعلام البنك المتلقي للتحويل بمعلومات الحوالة وعلى البنك المتلقي للحوالة رفض استلام الحوالة إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل

4. لا تطبق هذه الإجراءات في الأحوال التالية:

- 4.1. حين تتم المعاملة من خلال استخدام بطاقة السحب أو بطاقات الائتمان بشرط ان يرفق رقم البطاقة كل التحويلات الناشئة عن المعاملات ، وعندما لا تستعمل البطاقة كنظام للدفع من أجل تحويل مالي.
- 4.2. حين تتم عملية التحويل من بنك إلى بنك آخر وإذا كان كلا من المنشئ والمستفيد بنكين يتصرفان لحسابهما الخاص.

الثاني عشر: تدابير العناية الواجبة المبسطة أو المخففة

1. يمكن ان يطبق البنك تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط أو مخفف حيثما كانت هناك ظروفًا تكون فيه مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة.
2. يمكن أن يطبق البنك تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء أو المعاملات أو المنتجات التي قد تكون المخاطر فيها منخفضة وهي كالتالي:
 - 2.1. الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
 - 2.2. المؤسسات المالية الخاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع المتطلبات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات وتوصيات مجموعة العمل المالي ، كما يتم مراقبتها لأغراض إمتثالها بهذه المتطلبات.
 - 2.3. العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي تقل فيها حجم المعاملة عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به .
 - 2.4. عند إجراء معاملات عرضية لعمل عميل عابر في صورة تحويلات برقية تقل قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به.
 - 2.5. يجب على البنك الراغب في تطبيق العناية الواجبة بشكل مبسط على العملاء السابق ذكرهم الاحتفاظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تعطيه للعميل.
 - 2.6. لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيها البنك أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بان العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن المعاملة يتم إجراؤها نيابة عن شخص آخر متورط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 2.7. لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيه البنك أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بان المعاملات متصلة وإنها تهدف إلى تجاوز المبلغ الحدي المذكور في الفقرتين (ج ، د) السابقتين أعلاه.

الثالث عشر: متطلبات الإخطار

1. يجب على البنك اعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفعالة من أجل الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية إلى وحدة جمع المعلومات ، وان تمكن هذه السياسات والإجراءات البنك من الامتثال بالقانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات فيما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشبوهة الى الوحدة على وجه السرعة بالإضافة إلى التعاون الفعال مع وحدة جمع المعلومات وجهات انفاذ القانون .
2. يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استند إليها البنك في تقريره أن العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق او الظروف التي ارتكز إليها البنك في الاشتباه .
3. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة جمع المعلومات المالية لهذا الغرض والذي تم تعميمه من قبل الوحدة إلى البنوك مرفقاً به تعليمات استيفائه ، وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه.
4. يجب على البنك التأكد من انه لديه السياسات والإجراءات الفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة وان تمكن هذه السياسات والإجراءات البنك من الامتثال بالقانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات وان تتيح رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسؤول الامتثال.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

5. يجب على البنك أن يتأكد بأن كافة المسؤولين والموظفين فيه يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول الامتثال وان آلية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة ، كذلك أن كافة المسؤولين والموظفين ملزمين بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بان الأموال التي يتم تمريرها عبر البنك هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها تستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية
 6. يجب على المسؤولين والموظفين داخل البنك القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة الى مسؤول الامتثال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل وعلى مسؤول الامتثال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف إقرارا خطيا بالتقرير بالإضافة إلى تنبيهه بالأحكام المتعلقة بالسرية والإفصاح أو التلميح للعميل أو بأي شكل ، كما يجب على مسؤول الامتثال النظر في هذا التقرير على ضوء كافة المعلومات المتاحة لدى البنك واتخاذ القرار ما اذا كانت المعاملة مشبوهة وإعطاء الموظف بلاغا خطيا بذلك.
 7. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو غير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون و اللائحة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها.
 8. يتم تدريب موظفي البنك على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الاساسية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الارهاب الصادرة بالمشور الدوري رقم (2) لسنة 2012م.
- الرابع عشر: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

1. يجب على البنك وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا على الأقل لتدريب المسؤولين و العاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالبنك تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.
3. على البنك إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات ،والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة ،والوظائف والأدوار المطلوبة ،وحجم البنك وتصنيف مخاطر البنك ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة كما يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بعين الاعتبار.
4. التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك وبين وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعى ما يأتي:
 - 4.1. أن يكون التدريب شاملاً لكافة وحدات البنك وكافة المسؤولين والموظفين فيه.
 - 4.2. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بمعهد الدراسات المصرفية والمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ،مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص .
 - 4.3. أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.
 - 4.4. أن يتم إخطار قطاع الرقابة على البنوك وكذا وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي بكافة البيانات الخاصة بالبرامج المشار إليها والسالف بيانها.

الخامس عشر: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

1. يجب على البنك الامتثال بتنفيذ أحكام المادة (24) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات لمدة خمس سنوات او لفترة أطول عند الطلب من السلطة المختصة بالإضافة إلى الامتثال بحفظ المستندات المتعلقة بالبنود التالية:
 - 1.1. السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية بعد الانتهاء من العملية وبغض النظر عما إذا كان الحساب أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاؤها .
 - 1.2. الوثائق والسجلات المتعلقة بالحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية أو البنوك والمؤسسات المالية الأخرى اعتباراً من تاريخ إقفال الحساب.
 - 1.3. الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات التي تتم لحساب عملاء لا يملكون أي حساب في البنك (العملاء العارضون) .
 - 1.4. الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات غير المعتادة أو المشبوهة على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى وحدة جمع المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بها حتى التوصل إلى حكم قضائي أو حتى إصدار قرار نهائي متعلق بالمعاملة أي المدتين أطول .
 - 1.5. السجلات في حالة التحويلات البرقية الخاصة بالناقص في المعلومات عن الشخص طالب التحويل
 - 1.6. الوثائق والسجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ،على أن تشمل كافة البرامج التي يحصل عليها المسؤولين والموظفين في البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأسماء المتدربين والأقسام والإدارات التي يعملون بها ، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو الخارج من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.
 - 1.7. السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء ، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حده .
 - 1.8. سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسؤول الامتثال وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بالحفظ .
2. يجب على البنك الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
3. أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحفوظ بها ،وحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريتين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

السادس عشر: الأحكام العامة

1. تعتبر هذه التعليمات ملزمة على جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية لتكون جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يجب على البنك التقيد بالآتي:
 - 2.1. وضع دليل لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات معرفة العميل والإدارات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك بما يتفق مع هذه التعليمات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند ممارسة البنك لعملياته، وكيفية المراقبة المستمرة لعمليات وحسابات المتعاملين ومؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 2.2. على كل بنك توفير قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن جميع الأسماء المبلغ عنها من قبل البنك المركزي وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها المبلغ بها البنك من قبل وحدة جمع المعلومات التي تكون موضع شك من قبل البنك نفسه، وذلك لتمكين موظفي فتح الحسابات المخولين بالتعامل المباشر مع العميل عند البدء بإقامة علاقة العمل من الكشف عن الأشخاص الواردة أسمائهم في قاعدة البيانات عند محاولتهم فتح حسابات لدى البنك سواء بالوكالة أو بأنفسهم أو عند إجراء أي عملية عابرة مع أي منهم وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية فوراً حين يتم الكشف عن أي من تلك الأسماء.
 - 2.3. تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الدورات التدريبية والندوات وورش العمل المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 2.4. تعريف الموظفين بالمعلومات اللازمة عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ذات الصلة .
3. يحظر على أي مسؤول أو موظف في البنك تولي أي حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج أو الزوجة والأقارب من الدرجة الأولى وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا.
4. فيما يتعلق بالعمليات العابرة (لمن ليس له حساب) والتي تتجاوز قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض فيتم تنظيم سجل خاص بها، يدوي أو إلكتروني، واستيفاء كافة البيانات عن العميل.
5. في حال كانت عملية فتح الحساب أو إجراء المعاملات أو العمليات العابرة أو العمليات المصرفية المختلفة تتم عن طريق المراسلة، يطلب من المتعامل التصديق على توقيعه على الوثائق المرسله إذا كان مقيماً في الخارج عن طريق بنك مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للبنك أو من أحد فروع أو من بنك آخر يمكن التثبت من مطابقتها توقيعه المعتمد، كما يطلب أن ترفق بالمراسلة والمصادقة على التوقيع نسخة مصادق عليها لجواز السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمتعامل ووفقاً للتعليمات المبينة في التعامل مع طرف ثالث.
6. يجب على البنك تضمين العقد الموقع بينه وبين مراجعه الخارجي إلزام المراجع بالتأكد من قيام البنك بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية و هذه التعليمات وإبداء رأي حول مدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إبلاغ البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.
7. يجب على البنك وضع ميثاق شرف أو مدونة سلوك للعاملين لديها تتضمن سلوكيات العمل المصرفي ويتم تدريب موظفي المراجعة الداخلية على اختبار هذه السلوكيات والإبلاغ عن عدم الامتثال بها وعن مستويات العيش المرتفعة للعاملين في البنك والتي لا تتناسب مع الدخل الممنوح لهم والموظفين الذين يستخدمون حساباتهم الشخصية لأغراض لا تتعلق بهم أو لخدمة عملاء البنك أو أشخاص آخرين.
8. يراعى عند تطبيق هذا المنشور طبيعة بنوك التمويل الأصغر والانشطة المصرفية المسموح لها بمزاوتها.
9. في حالة مخالفة البنك لأي من هذه التعليمات يكون معرضاً لعقوبة أو إجراء أو أكثر من العقوبات والإجراءات المقررة بموجب أحكام قانون البنوك رقم (38) لسنة (1998م) أو أحكام القانون واللائحة التنفيذية .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور ها ،،،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،،،

محمد سعد الروضي

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

ملحق رقم (2) : منشور دوري رقم (2) لسنة 2012م بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحترم

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي

بنك /

بعد التحية:

الموضوع: المؤشرات الأساسية للاشتباه

الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وفي اطار سعي البنك المركزي لمواكبة التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحاقاً للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ تم اصدار هذه المؤشرات الأساسية للاشتباه كحد أدنى لمساعدة البنوك على التعرف على هذا النوع من العمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب والوفاء بمتطلبات الإخطار الى وحدة جمع المعلومات المالية بما يكفل التزام البنوك بتطبيق القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

أولاً: الهدف من المنشور

تزويد البنوك بالحد الأدنى لمؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور

جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.

ثالثاً: مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية متداخلة فيما بينها كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع

تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى البنوك أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات.

المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد للأموال غير المشروعة ونقلها محلياً أو خارجياً (في الغالب إلى الملاهي الضريبية والبلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية)، وغالباً ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

يتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمى كأموال مشروعة وذلك عبر شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية ... الخ ، أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم البلدان وخصوصاً النامية منها) وبالتالي يكون قد تم طمس كافة القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة وبالتالي يتمكن غاسلي الأموال من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها.

رابعاً: تمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته حيث نجد إن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أن تمويله مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

خامساً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

أ) مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على مدى إلمام العاملين في البنك بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي بعض أمثلة للعمليات التي تتطلب المزيد من العناية والفحص للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

1. العمليات النقدية :

- 1.1 الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية يقوم بها شخص طبيعي أو إعتباري بما لا يتناسب مع حجم نشاطه التجاري أو وظيفته.
- 1.2 الإيداعات النقدية المتكررة بحيث تتم عمليات الإيداع بمبالغ نقدية صغيرة بهدف عدم لفت انتباه موظفي البنك ولكن لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- 1.3 استخدام حسابات متعددة من قبل العميل في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً خلال فترة زمنية قصيرة
- 1.4 الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هنالك علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات وبين العميل.
- 1.5 الإيداعات أو السحوبات النقدية وبمبالغ كبيرة والتي يقوم بها العميل الذي يستعمل الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى ولا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.
- 1.6 الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين.
- 1.7 الإيداعات النقدية دون مبرر واضح ، وخاصة إذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويل خلال فترة قصيرة إلى حسابات أخرى لا تربطها بالعميل أي صلة واضحة.
- 1.8 عمليات الإيداعات أو السحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصرف والإيداع الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات أو السحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل ودخله الاعتيادي.
- 1.9 الإيداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الخاملة (الجامده - الراكدة) أو غير النشطة أو تتصف السحوبات المنقذة من خلالها بأنها كبيرة نسبياً أو من حسابات وردت إليها مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.
- 1.10 تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفتترات قصيرة دون مبرر واضح.
- 1.11 القيام بعمليات متعددة من حسابات العميل بالبنك إلى حسابات لدى بنك آخر، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى البنك الذي بدأت منه العمليات ،كذلك الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المجمع في هذا الحساب إلى الخارج.
- 1.12 تقديم شيكات للتحويل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل ، ودون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للشيك.
- 1.13 إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية بمعدلات كبيرة وبما لا يتناسب مع نشاط العميل .
- 1.14 تقارب الحركات النقدية المدينة والدائنة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.
- 1.15 قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه عند معرفة العميل بوجود إتباع إجراءات العناية الواجبة.
- 1.16 تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 1.17. قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
- 1.18. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني.
- 1.19. عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبيات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات مما يدل على أن هناك مصادر دخل أخرى.
- 1.20. حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به دون مبرر واضح.
2. الحوالات :
 - 2.1. استلام حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ بما لا تتناسب مع نشاط العميل.
 - 2.2. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
 - 2.3. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
 - 2.4. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
 - 2.5. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملة مختلفة.
 - 2.6. تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
 - 2.7. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية أو الضريبية.
 - 2.8. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
 - 2.9. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة ، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - 2.10. تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لحسابات راکدة أو غير نشطة.
 - 2.11. التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقداً ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
 - 2.12. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
 - 2.13. استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.
3. عمليات الإعتمادات المستندية ومستندات التحصيل :
 - 3.1. استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها أو قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
 - 3.2. وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالإعتماد المستندي أو مستندات التحصيل وبين قيمتها الحقيقية.
 - 3.3. طلب العميل دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الإعتماد المستندي أو مستندات التحصيل قبل الدفع.
 - 3.4. تعدد فتح اعتمادات مستندية أو التعامل من خلال مستندات التحصيل وبما لا يتناسب مع نشاط العميل .
 - 3.5. فتح اعتمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وتاريخ تعاملاته مع البنك.
 - 3.6. وجود شروط دفع تبدو غير عادية ، أو الدفع لصالح أطراف أخرى ليس لها علاقة واضحة بالإعتماد المستندي أو مستندات التحصيل.
 - 3.7. أن يكون المستفيد من الإعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.
 - 3.8. أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الإعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لمكتب الجمارك غير مطابقة للأصل .
 - 3.9. قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الإعتماد المستندي إلى حساب دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.
4. خطابات الضمان :
 - 4.1. تعدد إصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
 - 4.2. إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وتاريخ تعاملاته مع البنك.
 - 4.3. طلب المستفيد دون مبرر واضح تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من إصدارها من قبل البنك.
 - 4.4. إصدار خطابات ضمان بناء على طلب العميل دون وجود عقود لمشاريع قائمه.
5. التسهيلات الائتمانية :
 - 5.1. طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين ، أو تقديم العملاء المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين ، مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم.
 - 5.2. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
 - 5.3. طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى بنوك أخرى أو إلى الخارج ، دون وضوح الغرض من ذلك.
 - 5.4. السداد المبكر بصورة غير متوقعة للديون المتعثرة من قبل العميل أو أطراف أخرى وقبل الوقت المتوقع.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدورين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 5.5. قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها في وقت لاحق كضمانة لسداد التسهيلات.
 - 5.6. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات.
 - 5.7. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.
 - 5.8. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداع نقدي في الخارج.
 - 5.9. قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.
 - 5.10. وجود ظروف تحيط بطلب الحصول على التسهيلات تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات نتيجة وجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.
 - 5.11. قيام العميل بتقديم بيانات مالية غير مدققة.
6. العمليات المصرفية الالكترونية :
- 6.1. تلقي الحساب عدة حوالات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى الخارج.
 - 6.2. إيداع أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم بوسيلة الكترونية من بلدان تشتهر بزراعة وإنتاج وتجارة المخدرات.
 - 6.3. طلب العميل فتح حساب عبر الانترنت مع عدم تقديمه المعلومات اللازمة لاستكمال إجراءات فتح الحساب.
 - 6.4. قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الانترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة دون أي سبب واضح.
7. البطاقات الائتمانية :
- 7.1. عمليات التغذية دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للعميل أو الرصيد المستخدم.
 - 7.2. تكرار قيام العملاء باستخدام كامل حد البطاقة ، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.
 - 7.3. تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة.
8. عمليات النقد الأجنبي والشيكات السياحية :
- 8.1. شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة وبما لا يتناسب مع نشاط العميل.
 - 8.2. إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
 - 8.3. الطلبات المتكررة للحصول على الشيكات السياحية ، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول وبما لا يتناسب مع نشاط العميل.
 - 8.4. التعريف على هوية شخص من قبل جهة خارجية متواجدة في دول تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات.
9. خدمات إيجار الخزائن :
- 9.1. قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.
 - 9.2. احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة البنك بخزائن دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.
 - 9.3. استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي من الممكن أن تشير إلى إمكانية العميل الإيداع بكميات كبيرة من المبالغ المالية في هذه الصناديق.
 - 9.4. العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن دون مبرر واضح.
10. سلوكيات العميل :
- 10.1. الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي البنك كالتعامل من خلال ماكينات الصراف الآلي باستمرار والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
 - 10.2. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
 - 10.3. امتلاك العميل أو المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
 - 10.4. الاستفسار بشكل ملح حول الأنظمة والسجلات لدى البنك والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.
 - 10.5. طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

- 10.6. طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.
- 10.7. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.
- 10.8. العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرص المتاحة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.
- 10.9. رفض العميل تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
- 10.10. العميل الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- 10.11. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره البنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- 10.12. العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشوى لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
- 10.13. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

11. مؤشرات أخرى :

- 11.1. التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذو الجنسيات الأجنبية .
- 11.2. استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- 11.3. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- 11.4. الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبرر واضح.
- 11.5. العملاء الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقى وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.
- 11.6. الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم إغلاقها بعد فترة قصيره أو تركها في حالة ركود.
- 11.7. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- 11.8. وجود سجل إجرامي للعميل المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- 11.9. شراء عقارات / وسائل نقل /مجوهرات/ممتلكات أخرى بقيمة عالية .
- 11.10. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- 11.11. وجود أطراف في العملية (المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجيه.
- 11.12. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- 11.13. وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

12. سلوكيات الموظف :

- 12.1. تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:
- 12.2. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- 12.3. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.
- 12.4. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- 12.5. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.
- 12.5. التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي البنك دون مبرر واضح.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

13. إرشادات عامة :

13.1. على البنك استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها مع التركيز على العمليات التي تتم عبر الدول المدرجة في قائمة الدول غير المتعاونة و قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً.

13.2. على البنك متابعة المستندات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا المجال عن مجموعة العمل المالي (الفاتف)

Finacial Action Task Force (FATF) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.

13.3. على البنك معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة.

13.4. على البنك عند إدارة الحسابات الخاملة (الجامدة – الراكدة) الالتزام بما يلي :

- تحديد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة، وبعد انتهاء تلك الفترة يتم تحويل هذه الحسابات للإدارة العامة.
- عدم تنفيذ أي عمليات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه .
- التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها .
- عدم الصرف من هذه الحسابات إلا بموجب شيكات .

13.5. برمجة النظام الآلي للبنك لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة البنك الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي:

- تقارير حركات وارصدة الحسابات الجارية
- تشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهرياً أو ربعياً) وارصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدل الرصيد وعدد العمليات المنفذه وبما يمكن من التعرف على أي نشاط غير اعتيادي .
- تقارير الحوالات:
- تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية، مبلغ كل حوالة، العملة ، طريقة الدفع سواء نقداً او بشيك ولكل عميل على حده .
- تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :
- تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة، اسم البنك واسم المستفيد، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل بنك خارجي واي تغييرات اخرى.

(ب) مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن ان تتضمن تمويل الإرهاب

1. الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات أخرى لا تهدف للربح محليه أو خارجيه ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
2. العمليات التي تتم على حسابات جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
3. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجيه ، لحسابات جهة لا تهدف للربح ، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.
4. التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.
5. التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
6. حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

الباب الرابع

منشوري الرقابة على البنوك الدوريين رقم (2,1) لسنة 2012م إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

وبناءً على ما سبق يتم الاسترشاد بهذا المنشور عند تحديد عناصر الاشتباه والالتزام بالارشادات العامه وإخطار وحدة جمع المعلومات المالية بأي عملية يشتبه في أنها تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أو لم تتم وفقاً لارشادات الإخطار الصادرة عن الوحدة والتي تتضمن نماذج الإخطار عن العمليات المشبوهة.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره ،،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،،،

محمد سعد الروضي

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك